بحث بعنوان

التمييز بين حرية الرأي وازدراء الأديان

الباحثة: أنوار نعشان مخلف الجنفاوي

٢٠٢٢/٢٠٢١

المقدمة

إن حرية الرأي والتعبير تعبر عن سقوط المعيقات التي تحول دون أن يعبر الفرد عن ذاته وعن مجتمعه، وفي هذا الإطار فإن المجتمع كلما ازداد ثقافة وتحضراً، أصبح بمقدور الفرد الحق في إبداء الرأي بحرية تامة بشأن ما يتولد في مجتمعه من فكر، بحيث يعبر بحرية عن أفكاره ومعتقداته بشكل أفضل، نظراً إلى أنه يصبح حينئذ قادراً على دفع المخاوف التي قد تؤثر على إرادته في التعبير عن آرائه، إلى جانب تنامي قدراته على تحقيق ذاته، إلا أن التمتع بتلك الحرية لا يعني المساس بحرية الآخرين أو التحريض عليهم من خلال ارتكاب فعل مخالف للقانون، ومن نافلة القول فإن المشرع الدستوري الكويتي وعلى غرار الدساتير الحديثة التي اهتمت باحترام حقوق الإنسان، كفل كل من الحرية الشخصية للفرد[1]، وحرية الرأي والبحث العلمي، كما منح لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون[2]، أيضا فقد جعل حرية الاعتقاد مطلقة، وقرر بأن الدولة منوطة بحماية حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة في الكويت[3].

وبالرغم من أن حق حرية الرأي والتعبير يعد من أهم حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية ذات الصلة وغالبية دساتير العالم، فإنه لا يمكن لأي فرد أيا كان أن يتعسف في استعمال هذا الحق من خلال الإدلاء أو نشر عبارات تحمل في طيات معانيها أو مراميها سب أو إهانة أو تحقير أو التطاول على المعتقدات الدينية للآخرين تحت زعم ممارسته لحقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث أن الاعتداء على الرموز الدينية للآخرين أو مقدساتهم التي يؤمنون بها يشكل بلا ريب سلوكاً يتنافى مع

---

(1) المادة ٣٠ من دستور دولة الكويت.

(2) المادة ٣٦ من دستور دولة الكويت.

(3) المادة ٣٥ من دستور دولة الكويت.

احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة، من خلال إثارة النزاعات الطائفية بين معتنقي الأديان المختلفة.

وتأسيساً على ذلك فمن الأهمية إزالة التداخل بين حرية الرأي والتعبير وازدراء الأديان أو تحقيرها أو إهانة رموزها الدينية، وذلك لضمان الممارسة الصحية لحرية الرأي والتعبير في نطاق دولة القانون.

أهمية البحث:

تبدو أهمية الموضوع محل البحث أنه مع تطور الوسائل الإعلامية من تقليدية إلى إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ازدادت وتسارعت وتيرة انتقال الآراء والأفكار التي من شأنها ازدراء الأديان من خلال المناداة بإطلاق حرية الرأي والتعبير دون ضوابط أو قيود، أو بضوابط وقيود لا تتماشى مع القيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالأديان والمقدسات الدينية للآخرين، وانطلاقاً من ذلك فإن ازدراء الأديان يشكل أحد الجرائم الخطيرة في البيئة الاجتماعية، حيث قد يتسبب في الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي بين مكونات المجتمع المختلفة، مما يشعل التطرف في رد فعل المكون المهان في رموزه أو عقيدته الدينية.

إشكالية البحث:

تصاعدت في الآونة الأخيرة حدة الأفكار والرسوم الكاريكاتورية المسيئة للأديان، المنشورة أو المذاعة في مختلف الوسائل الإعلامية التقليدية أو الإلكترونية، بحيث ظهر مصطلح ازدراء الأديان وخاصة ازدراء الدين الإسلامي والتحقير ممن ينتمون له أو من مبادئه الثابتة، الأمر الذي أدى إلى حدوث تنازع بين حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد، بحيث أضحى من الصعوبة تحديد نطاق ما يعد ممارسة لحرية الرأي والتعبير

ومـا يشـكل خروجـاً عـن مقتضـيات هـذه الحريـة ويـندرج فـي نطـاق ازدراء الأديـان. لـذلك فإن التساؤل الرئيسي للبحث يمكن صياغته على النحو التالي:

هـل يمكـن الاحتجـاج بـالحق فـي ممارسـة حريـة الـرأي والتعبيـر للقيـام بفعـل يشكل ازدراء للدين أو يمثل مساساً بمبادئه الثابتة؟

خطة البحث:

فـي سـبيل الإجابـة علـى إشـكالية البحـث ارتـأى الباحـث تقسـيمه إلـى مطلبـين: يتنـاول الأول ماهيـة حريـة الـرأي والتعبيـر مـن خـلال تحديـد مفهومهـا ومحـدداتها، أمـا المطلـب الثـاني فيتطـرق إلـى ماهيـة ازدراء الأديـان مـن خـلال تحديـد المقصـود بمفهومـه الفقهـي والتشريعي، ثم خاتمة للموضوع تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير إحدى أهم الحقوق الفكرية والعمود الفقري لباقي الحقوق الأساسية للإنسان، وحيث أن كافة الحريات وحدة واحدة لا تتجزأ متضامنة مع بعضها البعض، فطالما كانت الآراء الشخصية لا يمكن للغير معرفتها أو الاطلاع عليها إلا إذا عبر عنها من يملكها، فإن حرية الرأي ترتبط بحرية التعبير. وانطلاقاً من ذلك يتجه الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير، ثم يتناول في المطلب الثاني محددات هذه الحرية.

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

أولاً:- التعريف بحرية الرأي والتعبير:

تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح حرية الرأي والتعبير، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية، وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة"(٤)، وتعد هذه الحرية في نطاق الحريات ذات الصلة بالحرية الشخصية المرتبطة بحقوق الإنسان، كما أنها تمثل الحرية الأم بالنسبة لسائر كافة الحريات الأخرى(٥).

---

(٤) د. جمال عبد العزيز سيد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة ازدراء الأديان، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ١٠، س ٣، ٢٠١٦، ص ١٣٠.

(٥) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧.

كما عرفت بأنها: "حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين... وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله"(٦).

وتشتمل حرية الرأي والتعبير على حريتين: أولهما حرية اعتناق الآراء وتلقيها، فهي أمر داخلي يكمن في وجدان الفرد، ثانيهما حرية التعبير عن الآراء وتمارس من خلال عرض الفرد لآرائه على الآخرين، وممارستها تحتاج إلى حماية، وإلى ضمان عدم إضرارها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة(٧).

وتجد حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية سندها من قوله عز وجل: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وأولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ"(٨)، وقوله عز وجل: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"(٩).

بينما مفهوم حرية الرأي والتعبير في الفكر الغربي فقد جاء كرد فعل لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية، خلال القرون الوسطى من كبت واضطهاد وخاصة من السلطة الدينية للكنيسة التي مارست كافة أنواع الاضطهاد في تلك الفترة الزمنية. لذلك فقد حاول فلاسفة الحضارة الغربية تحرير مفهوم الحرية لديهم من كافة القيود وخاصة الدينية، فأضحى الفرد هو الوحيد الذي لديه المقدرة في تحديد ما هو ضار وما هو

---

(٦) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٧) د. أمين عبده محمد دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج ٢٧، ع ١، ٢٠١٩، ص ٢٠٣.

(٨) الآية رقم ١٠٤ سورة آل عمران.

(٩) الآية رقم ١٢٥ سورة النحل.

نافع، وما هو خير وما هو شر، وما هو حق وما هو باطل، مما جعل المبرر الوحيد لوجود السلطة العامة في المجتمع هو منع وقوع الضرر على الفرد، مع رفض أي تدخل من جانب السلطة العامة في شؤون أفراد المجتمع حتى إذا كان لهذا التدخل ما يبرره من توافر مصلحة لهم().١

والحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير يعد حقاً مثبتاً في كافة مواثيق حقوق الإنسان، فهو يعبر عن وسيلة سلمية للفرد لإخراج ما في ذاته عبر الكلام أو الكتابة بكامل الحرية في إعلان عن الرأي الذى يتبناه وبالأسلوب الذي يراه مناسباً()،١٢إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"()،١٢ كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"().٢١

---

(١) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ع ٤٧، يوليو ١٩٩٥، ص ٦٧.

(١) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٩.

(١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨.

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦.

ثانياً:- خصائص حرية الرأي والتعبير

تتطلب حرية الرأي والتعبير ثلاثة خصائص، حتى تؤدي دورها على الوجه الأمثل:

– الإيمان بالعقل، حيث أن العقل المتحرر هو الذي يكون بمقدوره أن يألف المناقشة والحوار والجدل مع غيره، فمثل هذا العقل هو الذي يكون في حقيقته معين أصيل لحرية الرأي والتعبير.

– انحسار العصمة عن الفرد بالمجتمع، فلا يكون لأي فرد مهما كانت صفته عصمة أو حصانة، وهذه نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطئ، إذ من الطبيعي أن يقع أي فرد في الخطأ نتيجة عدم التريث في التفكير وإهمال قوة العقل، وثم يكون للآخرين حق محاورته لكشف ما وقع به من خطأ حتى يصل إلى صواب الأمر.

– التسامح مع الآخرين، من الأسس التي تكفل حرية الرأي والتعبير، في بيئة مجتمعية تتسم بالتسامح حتى يمكن أن تسود هذه الحرية، وهو ما يعني اعتراف المجتمع بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، إلى جانب التسليم بإمكانية التوفيق بين المخالفين في الرأي والمعارضين له، فالبيئة المجتمعية التي تؤمن بالعقل لا يمكن أن تصادر رأي لأنه لا يوافق اتجاهاتها، إذ أن الرأي الصواب يحتمل أن يكون فيه خطأ أو نقص ولو كان قليل، لذلك فالمجتمع المتسامح هو الذى يكفل لأفراده حرية الرأي والتعبير، ويتفهم جيداً أن هذه الحرية تقف على قدر من المساواة مع باقي الحقوق والواجبات الانسانية الأخرى(١).

---

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥، ص ٥٠.

المطلب الثاني

محددات حرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما عليها بعض القيود التي تقتضيها احترام الحقوق الشخصية للإنسان والمصلحة العامة للدولة، لذلك من الضروري أن يتدخل المشرع لحمايتها في إطار من التوازن بين حماية المصلحة العامة وحماية حقوق ومصالح الأفراد، وهو الأمر الذي قرره المشرع الدستوري الكويتي في المادة ٣٦ من الدستور عندما كفل حرية الرأي والبحث العلمي، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

تأسيساً على ذلك اتجه المشرع في العديد من التشريعات المتعلقة بتجريم محظورات النشر في الوسائل الإعلامية، إلى وضع النصوص التجريمية التي من شأنها كفالة حماية حقوق الأفراد والنظام العام، من خلال تجريم كل ما يمس الشرف والاعتبار في إطار جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار وانتهاك خصوصية الأفراد وعقائدهم ومقدساتهم الدينية وازدراء رموزها الدينية(١.٩).

كذلك فإن حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة من القيود، إذ يجب ألا تتجاوز أو تتعدى الأهداف المقررة لها في المصلحة العامة للمجتمع، والحرية بهذا المفهوم في النظام الإسلامي تشمل كل أنواع الحريات المتعلقة بالإنسان في ذاته، بالإضافة إلى الحريات السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية(١٠)، ومن ضمنها حرية العقيدة فهي وإن كانت مطلقة لا يرد عليها قيد إلا أن ممارسة الشعائر الدينية

---

(١) د. فارس مناحي سعود المطيري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مج ٤٠، ع ٣، ٢٠١٦، ص ١٥٥.

(١) د. سعيد بن على بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٤١٢هـ، ص ٣١.

كأداء الصلاة التي تتطلبها العقيدة فتخضع لنوع معين من التنظيم القانوني الذي يفرض عليها بعض القيود حفاظاً على النظام العام(٧)١.

وعلى نفس المنوال أكدت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما مقيدة لحماية حقوق ومصالح الآخرين والمصلحة العامة، وفي هذا الإطار قرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " تستتبع ممارسة الحقوق والحريات واجبات ومسؤوليات خاصة، لذلك فإنه يجوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"(٨)١كما قرر العهد الدولي كذلك على أن: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"(٩)١.

المبحث الثاني

ماهية ازدراء الأديان

إذا كان السلم الاجتماعي هو الركيزة الرئيسة لاستقرار الدولة وسلمها بين مواطنيها، فإن المعكر الرئيسي لهذا السلم هو ازدراء أديان الآخرين والمعتقدات الدينية لهم، فالازدراء يشكل في حقيقة الأمر اعتداء على قدسية الاعتقاد الديني لطائفة دينية بذاتها، كما أنه يعد ضرباً من ضروب التحقير للأفراد الذين ينتمون للدين أو أحد رموزه أو مبادئه

---

(١) د. محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة والكراهية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج ١٤، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣٣٠.

(١) الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦، المرجع السابق.

(١) الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦، المرجع السابق.

الثابتة أو السخرية منه مما يستوجب، وفي إطار هذا المبحث أتطرق إلى تحديد مفهوم ازدراء الأديان في المطلب الأول، ثم أتناول في المطلب الثاني التحديد التشريعي لهذا المفهوم.

المطلب الأول

مفهوم ازدراء الأديان

أولاً:- التعريف بازدراء الأديان:

يعرف الدين بأنه ظاهرة فكرية اجتماعية لازمت تاريخياً المجتمعات البشرية، بحيث جاوزت ما عرف قديما بالأسطورة والخرافة، والدين ليس مجموعة من المعتقدات فقط بل أنها عبارة عن شعائر مقدسة تمارس، كالصلاة والصوم، واعتقاد الناس بدين معين يساعدهم على التكييف مع بيئتهم وتوطيد الروابط الإنسانية بينهم، كما أنه يساعد على إجابات روحية عن الخير والشر والموت، من شأنها أن تحث الفرد المؤمن به على الصبر والعطاء والطمأنينة في الماضي والحاضر والمستقبل().[٢]

أما ازدراء الأديان فيقصد به إهانة أو تحقير أو الاعتداء على قدسية الاعتقاد الديني للآخرين، والرموز الدينية المقدسة لهم، وفي هذا الإطار فقد عرف ازدراء الأديان بأنه: "استخدام أي وسيلة من وسائل التعبير في الإساءة لحرمة الله عز وجل ولرسوله وأنبيائه وللمعتقدات الدينية وللرموز الدينية التي تمثلها، وهذا المفهوم هو الكفيل بالتمييز بين ازدراء الأديان والتعدي المادي عليها، فالازدراء يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، بينما التعدي المادي يتحقق بالتخريب أو الإتلاف لدور العبادة، أو اعاقة ممارسة الشعائر الدينية أو إهانة الكتب السماوية"().[٢]

([٢]) د. علياء زكريا، د. جمال بارافي، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، ع ٧٦، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٢٥٦.

([٢]) د. أمين عبده محمد دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٩٥.

وقد عالجت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان موضوع الإساءة للأديان من وجهتين أساسيتين: أولهما التمييز العنصري، حيث تم الاقرار في العديد من المواثيق الدولية بأن استهداف جماعة معينة أو طائفة معينة على أساس انتمائها الديني بالإساءة، يعد من قبيل أشكال التمييز العنصري، ثانيهما النص بشكل صريح على حظر انتهاك المعتقدات الدينية(٢)وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"(٣)كما نص على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"(٤)

ثانياً:- تميز ازدراء الأديان عما يتشبه به

– تميز ازدراء الأديان عن انتقاد الدين

يعد انتقاد الدين أحد أشكال حرية الرأي والتعبير، بالنظر إلى أن حق الاعتقاد والتعبير عن الوجدان تجاه عقيدة دينية معينة يعد صورة منها، إلا أنه من حيث أن للدين قداسة في نفوس الأفراد، فقد درج الناس على أن قوام هذه القداسة هو عدم التعليق على شؤون الدين إلا إذا كان ذلك من قبيل الثناء والاستحسان، حيث لا يلم الكثيرين بأحكام الأديان والعقائد، ومع ذلك فإن انتقاد الأفكار الخاصة بالدين بحسن نية واخلاص على نحو لا يمس بجوهر العقيدة، فالدين لا يتخذ مكانته اللائقة في نفوس المؤمنين به إلا

---

(٢) د. علياء زكريا، ازدراء الأديان في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري: بحث تحليلي مقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج ٢٧، ع ٤٥، مايو ٢٠١٧، ص٨٣٧.

(٣) المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨، المرجع السابق.

(٤) الفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨، المرجع السابق.

من خلال الحوار والمناقشة، بالشرائط المقررة للنقد من حسن نية من جانب من قام بممارسة حق النقد(٢٠٩).

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر على هذا الاتجاه بقولها: "من أولى شرائط البحث العلمي الجدير بهذا الاسم، الحقيقي بالرعاية، ولاسيما أن أمور الدين التي تقتضي بطبيعتها التحرج أن يبسط الباحث مختلف الآراء في دقة وأمانة ونزاهة وأن يستظهرها استظهاراً صحيحاً سليماً ثم يناقشها في منطق وفهم وعن دراية وعلم، لا بنزوات الفكر وسوانح الوهم"(٢١٠).

تميز ازدراء الأديان عن الكراهية

يشترك ازدراء الأديان مع الكراهية في النظرة السلبية تجاه الآخرين، ومع ذلك فإنه يمكن التمييز بين المفهومين على أساس أن الازدراء يستحث بالتفكير بأن الآخر أدنى منزلة، بينما الكراهية تستثار بالتفكير بأنه مصدر للشر، وفي هذا الإطار يعد ازدراء الأديان أحد مظاهر الكراهية، والذي يتجسد في سلوك تعبيري يقصد به توجيه الإساءة أو الإهانة إلى الآخرين الموسومين لدى الفاعل بالدونية، بينما مفهوم الكراهية يعد أوسع، حيث قد يتم التعبير عنها بارتكاب جرائم العنف(٢١١).

---

(٢٠٩) د. علياء زكريا، ازدراء الأديان في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري: بحث تحليلي مقارن، المرجع السابق، ص ٨٣٩.

(٢١٠) محكمة القضاء الإداري، مصر، الحكم رقم ٦٨٥ لسنة قضائية، جلسة بتاريخ ١٩٥٠/٥/١١، مكتب فني رقم ٤، رقم الجزء ١، ص ٧٦١ (رفض).

(٢١١) د. حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٢.

المطلب الثاني

التحديد التشريعي لازدراء الأديان

بالرغم من أن المشرع الكويتي قد نص على جرائم انتهاك الأديان إلا أنه لم يضع تعريفاً لازدراء الأديان، حيث صنف هذه الطائفة من الجرائم إلى نوعين: أولهما جرائم تتعلق بالتعدي المادي على الأديان، وتشمل التخريب والإتلاف والتدنيس للأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية[٢]، وانتهاك حرمة الموتى والقبور[٢]، نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه، قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين[٣].

ثانيهما ازدراء الأديان والذي يتضمن الإساءة للأديان بشتى وسائل التعبير عن الرأي، حيث قرر المشرع الكويتي على أن: "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٣].

ويستفاد مما سبق أن المشرع الكويتي لم يحدد بشكل جلي الأديان محل التجريم، كما يشير بشكل صريح إلى تجريم الإساءة أو التطاول على الذات الإلهية وحرمة الرسول وأخوانه من الأنبياء عليهم السلام، حيث ترك الأمر بشأن تحديد مضمون العبارات التي

---

(٢) المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بشأن إصدار قانون الجزاء، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، والمنشور بتاريخ ١٩٦٠/٦/٦، الكويت اليوم، السنة السادسة.

(٢) المادة ١١٠ من القانون السابق.

(٣) المادة ١١٣ من القانون السابق.

(٣) المادة ١١١ من القانون السابق.

تتضمن سخرية أو تحقيراً أو إساءة لدين أو مذهب معين للقضاء في الكويت(٢)[٣] وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع المصري حيث لم يضع تعريفاً للمقصود بازدراء الأديان، وإنما أورد صور هذه الازدراء في قانون العقوبات المصري.

---

(٣) د. أمين عبده محمد دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٩٦.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً:- النتائج

- تشتمل حرية الرأي والتعبير على حريتين: أولهما حرية اعتناق الآراء وتلقيها، فهي أمر داخلي يكمن في وجدان الفرد، ثانيهما حرية التعبير عن الآراء وتمارس من خلال عرض الفرد لآرائه على الآخرين، وممارستها تحتاج إلى حماية، وإلى ضمان عدم إضرارها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة.

- حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة من القيود، إذ يجب ألا تتجاوز أو تتعدى الأهداف المقررة لها في المصلحة العامة للمجتمع، كذلك في المواثيق الدولية ذات الصلة بحق الإنسان.

- ازدراء الأديان هو إهانة أو تحقير أو الاعتداء على قدسية الاعتقاد الديني للآخرين، والرموز الدينية المقدسة لهم.

- عالجت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان موضوع الإساءة للأديان من وجهتين أساسيتين: أولهما التمييز العنصري، حيث تم الاقرار في العديد من المواثيق الدولية بأن استهداف جماعة معينة أو طائفة معينة على أساس انتمائها الديني بالإساءة، يعد من قبيل أشكال التمييز العنصري، ثانيهما النص بشكل صريح على حظر انتهاك المعتقدات الدينية.

ثانياً:- التوصيات

أوصي بتعديل قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بشأن وضع تعريف لإزداء الأديان، وتجريم الإساءة للذات الإلهية والرسول الكريم والأنبياء عليهم السلام، بشكل جلي وصريح.

أوصي باستحداث نص تشريعي جديد يتعلق بتجريم ازدراء الأديان على شتى منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية في قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حرية الرأي والتعبير	ازدراء الأديان
تشتمل حرية الرأي والتعبير على حريتين: أولهما حرية اعتناق الآراء وتلقيها، فهي أمر داخلي يكمن في وجدان الفرد، ثانيهما حرية التعبير عن الآراء وتمارس من خلال عرض الفرد لآرائه على الآخرين، وممارستها تحتاج إلى حماية، وإلى ضمان عدم إضرارها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة.	يقصد ازدراء الأديان إهانة أو تحقير أو الاعتداء على قدسية الاعتقاد الديني للآخرين، والرموز الدينية المقدسة لهم، وهو يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي.
كفل المشرع الدستوري الكويتي حرية الرأي والبحث العلمي، كما منح لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، على أن يكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، كما جعل حرية الاعتقاد مطلقة.	لم يضع المشرع الكويتي تعريفاً لازدراء الأديان، كما لم يحدد بشكل جلي الأديان محل التجريم، كما لم يشر بشكل صريح إلى تجريم الإساءة أو التطاول على الذات الإلهية وحرمة الرسول واخوانه من الأنبياء عليهم السلام، حيث ترك الأمر بشأن تحديد مضمون العبارات التي تتضمن سخرية أو تحقيراً أو إساءة لدين أو مذهب معين للقضاء في الكويت.
الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير يعد حقاً مثبتاً في كافة مواثيق حقوق الإنسان، فهو يعبر عن وسيلة سلمية للفرد لإخراج ما في ذاته عبر الكلام أو الكتابة بكامل الحرية في إعلان عن الرأي الذي يتبناه وبالأسلوب الذي يراه مناسباً.	عالجت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان موضوع الإساءة للأديان من وجهتين أساسيتين: أولهما التمييز العنصري، حيث تم الاقرار في العديد من المواثيق الدولية بأن استهداف جماعة معينة أو طائفة معينة على أساس انتمائها الديني بالإساءة يعد من قبيل أشكال التمييز العنصري، ثانيهما النص بشكل صريح على حظر انتهاك المعتقدات الدينية.
بالرغم من أن حق حرية الرأي والتعبير يعد من أهم حقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية ذات الصلة وغالبية دساتير العالم، فإنه لا يمكن لأي فرد أيا كان أن يتعسف	

في استعمال هذا الحق من خلال الإدلاء أو نشر عبارات تحمل في طيات معانيها أو مراميها سب أو إهانة أو تحقير أو التطاول على المعتقدات الدينية للآخرين تحت زعم ممارسته لحقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث أن الاعتداء على الرموز الدينية للآخرين أو مقدساتهم التي يؤمنون بها يشكل بلا ريب سلوكاً يتنافى مع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة، من خلال إثارة النزاعات الطائفية بين معتنقي الأديان المختلفة، لذلك من الأهمية إزالة التداخل بين المفهومين.	

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً:- المراجع العامة

- د. سعيد بن على بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٤١٢هـ.

- د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥.

- د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

- د. فارس مناحي سعود المطيري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مج ٤٠، ع ٣، ٢٠١٦.

ثانياً:- المراجع المتخصصة

- د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

- د. حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٢.

ثالثاً:- الدوريات العلمية

- د. أمين عبده محمد دهمش، ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج ٢٧، ع ١، ٢٠١٩.

- د. جمال عبد العزيز سيد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة ازدراء الأديان، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ١٠، س ٣، ٢٠١٦.
- د. علياء زكريا، ازدراء الأديان في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري: بحث تحليلي مقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج ٢٧، ع ٤٥، مايو ٢٠١٧.
- د. علياء زكريا، د. جمال بارافي، جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، ع ٧٦، أكتوبر ٢٠١٨.
- د. محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة والكراهية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج ١٤، ع ٢، ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً:- التشريعات والمواثيق الدولية

- دستور دولة الكويت.
- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بشأن إصدار قانون الجزاء، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢، والمنشور بتاريخ ١٩٦٠/٦/٦، الكويت اليوم، السنة السادسة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦.

خامساً:- أحكام القضاء

- محكمة القضاء الإداري، مصر، الحكم رقم ٦٨٥ لسنة قضائية، جلسة بتاريخ ١٩٥٠/٥/١١، مكتب فني رقم ٤، رقم الجزء ١، ص ٧٦١ (رفض).